قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بتعديل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية و تعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية و تعديلاته،

وموافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص التالي: لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الاستشاري وعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو المجلس التنفيذي أو المجالس البلدية في الإمارة.

يُستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص التالي: يكون للمجلس الاستشاري دور انعقاد سنوي لا تقل مدته عن ثمانية أشهر تبدأ في شهر أكتوبر من كل عام ويعقد المجلس جلسة عادية على الأقل كل أسبوعين ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في دور غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (٣)

يُستبدل بنص المادة (٢٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص التالي: يعد المجلس الاستشاري لائحته الداخلية وتصدر بمرسوم أميري و تحدد اللائحة:-

- ١. اختصاصات هيئة مكتب المجلس.
 - ٢. اختصاصات الرئيس ونائبه.
 - ٣. تنظيم عمل لجان المجلس.
- ٤. اجتماعات المجلس ونظام العمل بالجلسات العامة.
 - ٥. مضابط الجلسات و كيفية تنظيمها.
 - ٦. ما يتعلق بالاقتراحات و الشكاوي.
 - ٧. شؤون الأمانة العامة.
- كل ما يتعلق بالأمور الداخلية للمجلس من قواعد وأصول المناقشات والتصويت والعضوية والإجراءات الخاصة بها في حدود أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزبل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا:

الخميس: ٢٢محرم١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠ م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة